

فأمس بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقرار القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

### هاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء  
هكيم هيد محمد فهمي القراشي محمود فهمي القراشي

**قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٥**  
فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن هاروق الأول ملك مصر  
هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ (القسم ١٢)  
وزارة الأشغال العمومية "فرع ٤" مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ٢  
"مصاريفات عامة" اعتقاد إضافي قدره ١٣٠٠٠ ج. م (مائة وثلاثون  
الف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب نفسه .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعلى وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

فأمس بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقرار القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

### هاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة  
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
محمد طالب هكيم هيد محمد فهمي القراشي

**قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥**

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن هاروق الأول ملك مصر  
هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ (القسم ١٤)  
وزارة المواصلات "فرع ١" "الديوان العام" باب ٢ "مصاريفات"

**قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥**

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن هاروق الأول ملك مصر  
هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ (القسم ١)  
المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك "فرع ٣" "ديوان جلالة الملك"  
الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتقاد إضافي قدره ١٠٠ دج. م.  
(ألفان ومائة جنيه) لتعديل الوظائف الخاصة بمطوعى بحرية جلالة الملك.

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقرار القبة في ١٧ رجب سنة ١٣٦٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

### هاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

محمد فهمي القراشي

هكيم هيد

**قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٥**

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

لحسن هاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ (القسم ٥) "وزارة  
الخارجية" اعتقاد إضافي قدره ١٦,٤٠٠ دج. م (ستة عشر ألفاً وأربعين جنيه)  
في الباب الثاني "مصاريفات عامة" لتسوية التجاوزات المتوقعة في هذا  
الباب .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعلى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل  
منهما فيما يخصه .

